

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي
شعبة التكوين المستمر



الرباط في: 1 - رجب 1430
الموافق ل: 24

24 رجب 1430

مذكرة رقم: 94

إلى السيدات والسادة:

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نوابات ونواب الوزارة
مفتشات ومفتشي التعليم الثانوي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي
أستاذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

الموضوع: الكتب والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الثانوي الإعدادي

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، فإلحاقاً بالمذكرة رقم 105 بتاريخ 04 يوليوز 2006 حول الكتب والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الابتدائي، وانسجاماً مع توجهات البرنامج الاستعجالي 2009 - 2012 الرامية إلى تشجيع التمدرس وتوفير جميع الشروط الداعمة للإقبال على الدراسة، واستجابة لاقتراحات عدد من الفاعلين والمهتمين التربويين بشأن اقتناء الكتب والأدوات المدرسية المعتمدة بالثانويات الإعدادية، وحرصاً على مصلحة المتعلم(ة)، وتفادياً لإثقال كاهل الأسر بنفقات غير ضرورية من جهة، وكاهل المتعلمين والمتعلّقات بأدوات زائدة عن اللزوم من جهة أخرى، يتعين عند تحديد اللوازم المدرسية الواجب اقتناؤها من طرف أسر المتعلمين والمتعلّقات الالتزام بالمقتضيات الآتية:

- مطالبة المتعلمين والمتعلمات باقتناء الكتب المدرسية المصادق عليها من لدن الوزارة، والتي يتم حصرها لكل مؤسسة وفق المذكرات النيابية الصادرة في هذا الشأن؛
- اقتناء المتعلم(ة) كتابا واحدا فقط في كل مادة دراسية، ويستحسن بالنسبة للأستاذ(ة) أن يعتمد أكثر من كتاب واحد في مادة تخصصه، قصد تنويع وإغناء الأنشطة التعليمية - التعليمية؛
- استحضار الظروف الاجتماعية والخصوصيات المحلية وقدرة الأسر على اقتناء الأدوات المدرسية، والتعامل معها بمنطق الوظيفية والمرونة والفعالية؛
- اجتناب عدم قبول المتعلمين والمتعلمات بالقسم أو حرمانهم من متابعة الحصة التعليمية - التعليمية بسبب عدم اقتناء الكتب واللوازم المدرسية؛ وفي هذه الحالة ينبغي البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول التربوية المناسبة؛
- الحرص على ألا تكون هذه اللوازم المدرسية، بأي شكل من الأشكال، سببا في إحراج الأسر، أو في انقطاع المتعلمين والمتعلمات عن الدراسة أو عزوفهم عنها؛
- تزويد شركاء المدرسة بلوائح الكتب واللوازم المدرسية للمساهمة في توفيرها بالنسبة للمتعلمين والمتعلمين المحتاجين؛
- وضع لوائح الكتب واللوازم المدرسية رهن إشارة المتعلمين والمتعلمات قبل متم شهر يونيو من كل سنة دراسية؛
- الالتزام التام، عند إعداد لوائح الدفاتر واللوازم المدرسية، بالجدولين الآتيين:

1. الدفاتر:

عدد الدفاتر	المواد
دفتران على الأكثر من حجم 100 صفحة: الأول للدروس، والثاني للتمارين	اللغة العربية، التربية الإسلامية، اللغة الفرنسية، العلوم الفيزيائية، الرياضيات
دفتر من حجم 100 صفحة	اللغة الأجنبية الثانية
دفتر من حجم 100 صفحة ودفتر للأشغال التطبيقية من الحجم الصغير	الاجتماعيات، علوم الحياة والأرض
دفتران على الأكثر من حجم 100 صفحة: الأول للدروس، والثاني للتمارين	المواد الإسلامية بالتعليم الأصيل

التربية البدنية	دفتر من حجم 50 صفحة
المواد غير المعممة	الاقتصار فقط على الدفاتر والكراسات الضرورية والمتوفرة محليا

2. الأدوات واللوازم المدرسية:

<ul style="list-style-type: none"> - أغلفة عند الضرورة - أقلام الحبر الجاف: قلم أزرق أو أسود + قلم بلون آخر؛ - أقلام ملونة: علبة من ستة أقلام؛ - قلم رصاص واحد وممحاة؛ - مسطرة مدرجة واحدة طولها 20 سنتمتر؛ - لوحة وممسحة؛ - مقص + لصاق + مزواة + بركار + منقلة.
<p>ملحوظة: بالنسبة للتربية البدنية والمواد غير المعممة، يتم الاقتصار فقط على اللوازم الضرورية والمتوفرة محليا.</p>

فالمرجو من السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، ومفتشات ومفتشي التعليم الثانوي، ومديرات ومديري الثانويات الإعدادية والأساتذات والأساتذة العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي، كل في دائرة اختصاصه، الحرص على التقيد بالمقتضيات المشار إليها أعلاه، وتشكيل لجان تتكف بتتبع ومواكبة هذه العملية ورفع تقارير للجهات المعنية عند الاقتضاء، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
 الكاتب العام
 يوسف بلقاسمي

المرفقات: المذكرة رقم 105
 بتاريخ 04 يوليوز 2006
 حول الكتب والأدوات المدرسية المقررة بالتعليم الابتدائي



مذكرة رقم: 105

إلى السيدات والسادة:

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين
نواب الوزارة
مفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الابتدائي
أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي

الموضوع: الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية المقررة
بالتعليم الابتدائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد ،

وبعد، فقد جرت العادة عند بداية الموسم الدراسي أن يقوم الأساتذة بتحديد اللوازم الدراسية الواجب اقتناؤها من طرف الأسر ، وذلك بوضع قوائم مفصلة للكتب والأدوات المدرسية ، غير أنه تبين أن هناك من يتقل كاهل الأسر بنفقات قد لا تنحصر في الأدوات الضرورية ، وقد لا يتم استعمالها بكاملها خلال السنة الدراسية ، الشيء الذي ينعكس سلبا على ت مدرس العديد من الأطفال .

وسعيا إلى التخفيف من نفقات التمدرس على المتعلمين وأسرهم، وعملا باقتراحات عدد من الفاعلين والمعنيين التربويين ، بشأن اقتناء الكتب والأدوات المدرسية التي ينبغي اعتمادها بالمدارس الابتدائية ؛ يشرفني أن أطلب منكم العمل بالمقتضيات التالية :

- 1) مطالبة المتعلمين باقتناء الكتب المدرسية المصادق عليها من قبل الوزارة دون غيرها، والتي يتم حصرها لكل مؤسسة وفق المذكرات النيابية الصادرة في هذا الشأن؛
- 2) اقتناء المتعلمين لكتاب واحد فقط في كل مادة دراسية ، على أنه من الممكن أن يقتني الأستاذ أكثر من كتاب واحد في مادة تخصصه ، للاطلاع على المقاربات والأنشطة التربوية المعتمدة بها رغبة في تنويع وإغناء طرائق تدريسه ، وإثراء محتوى دروسه ؛
- 3) استحضار الظروف والخصوصيات المحلية للمتعلمين في اقتناء الأدوات المدرسية والتعامل معها بمرونة ؛
- 4) الحرص على ألا تكون هذه اللوازم المدرسية ، بأي شكل من الأشكال ، سببا في انقطاع المتعلمين عن الدراسة أو عزوفهم عنها ؛
- 5) فسح المجال لمختلف شركاء المدرسة لتوفير الكتب والأدوات المدرسية للتلاميذ المحتاجين ، قبل انطلاق الموسم الدراسي ؛
- 6) إشراك مجالس المؤسسة ، خاصة مجلس التدبير وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ ، في توفير بعض الوسائل التعليمية الجماعية للمؤسسة ، في حدود الإمكان ، (معاجم / كتب ثقافية / موسوعات ...) ؛
- 7) إخبار التلاميذ المعنيين وأسرهم بهذه اللوازم المدرسية في نهاية وبداية كل موسم دراسي، ليتمكنوا من اقتنائها في الوقت المناسب ؛
- 8) الحرص على التقيد بهذه المقتضيات ، علما بأن كل تعديل ينبغي أن يحظى بموافقة مجالس المؤسسة بالتنسيق مع مفتشي المؤسسة .

وتأسيسا على ما سبق ، يشرفني أن أوافيكم بلائحة هذه اللوازم المدرسية :

1- كتب التلميذ (كتاب واحد فقط للمادة) وفق الجدول التالي :

المواد / المستويات	عربية	تربية إسلامية	اجتماعيات	نشاط علمي	تربية تشكيلية	رياضيات	فرنسية	أمازيغية *
م 1	X			X	X	X		X
م 2	X	X		X	X	X	X	X
م 3	X	X		X	X	X	X	X
م 4	X	X	X	X	X	X	X	X
م 5	X	X	X	X	X	X	X	X
م 6	X	X	X	X	X	X	X	X

* بالنسبة للمؤسسات التي تدرس بها الأمازيغية .

2- الدفاتر والأدوات المدرسية :

المستوى	الدفاتر	الأدوات الأخرى
م 1	3 دفاتر على الأكثر من فئة 24 ورقة	أغلفة أقلام الحبر الجاف (ما بين قلم واحد وثلاثة) أدوات التلوين (التزام الحد الأدنى) - قلم الرصاص - مسطرة - لوحة - ممسحة - مبارة - ممحاة - مقص - لصاق ؛
م 2	4 دفاتر على الأكثر من فئة 24 ورقة	الأدوات السابقة ؛
م 3	3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة العربية و 3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة الفرنسية والرياضيات من فئة 24 ورقة .	تضاف مزواة وبركار لما سبق ؛
م 4	3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة العربية	تضاف منقلة إلى ما سبق
م 5	و 3 دفاتر على الأكثر لأستاذ(ة) اللغة	
م 6	الفرنسية والرياضيات من فئة 50 ورقة .	

• يضاف دفتر للغة الأمازيغية في المؤسسات التي تدرس بها (24 ورقة على الأكثر) .

فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،
ونائبات ونواب الوزارة ، ومفتشات ومفتشي التعليم الابتدائي ، ومديرات ومديري
وأستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي ، كل في دائرة اختصاصه ، الحرص على تطبيق
الإجراءات المشار إليها أعلاه ، مع موافاة النيابات بتقارير لتتبع تنفيذ هذه الإجراءات ،
ضمانا لظروف تربوية ملائمة لتمدرس التلميذات والتلاميذ ، ودعمًا للإصلاح التربوي
المنشود ، والسلام .

الكاتبة العامة

الإمضاء : لطيفة العبيدة